

فتح المعين بشرح قرة العين

بلا عذر وتسّن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل
لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنايع من عين غير جار فرع لو اغتسل
لجنابة ونحو جمعة بنيتها حصلتا وإن كان الأفضل إفراد كل بغسل أو لأحدهما حصل فقط ولو أحدث
ثم أجنب كفى غسل واحد وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضائه فرع يسن لجنب وحائض ونفساء
بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي
أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لأن ذلك يرد في الآخرة